لاجهما ان يد واحد وبسابه ووسطى واملتين من احدهما
او ابهام وبجزء اجذم مقطوع انف او اذنين وجنين
له ستة اشهر ولو اعتق عنها مريضا او جانيا وصححنا
اعتاقها اجزا على المذهب لاستاجر على الاظهر ولو اشترا
من يعتق عليه ونوى به الكفارة لم يجزه فان عجز عن الاعتاق
العتق صام شهرين متتابعين فان عجز اطعم ستين مسكينا
كل مسكين مد طعام وهو رطل وثلث بالبغدادي كما تقدم
ذكره ونظيره ذلك كفارة الصيام ولم صرف مد واحد الى
مسكين ثم يتزوده منه بالقمه ويصرفه الى غيره الى حين
استكمال القدر كله ولو اخرج في يوم واحد حق الستوفي
القدر لم يجزه فان عجز عن الاطعام استقرت في ذمته ولو
وجد بعض رقبه ولم يقدر على الصيام ولا الاطعام فني المسئله
ثلاثه اوجه خرجها ابن القطان احدها يكفي فيه والثاني
يخرجه والباقي في ذمته والثالث لا يخرجه فلم يجب الاطعام
ثلاثين قال الامام يتعين اطعامهم قطعا ولا يجزئ
دقيق ولا خبز ولا ما يشبعه غدا وعشا **كتاب**
اللعان الاصل فيه كتاب الله عز وجل وسنه رسوله
صلى الله عليه وسلم اما الكتاب فقوله تعالى والخامسة
ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين واما السنه
فيها من روى عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه
عن عويمر العجلاني انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله ارايت رجلا وجد مع امراته رجلا
فتقتلونه او كيف يفعل فقال له النبي صلى الله عليه وسلم
قد انزل الله فيك وفي صاحبتك اذهب فات بها قال
سهل فتلاعنا وانا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
مع الناس وفي بعضها وانا ابن خمسة عشر سنه فقال
عويمر كذبت عليها ان امسكتها فطلقها ثلاثا قبل ان

يامره

يامره النبي صلى الله عليه وسلم قال الزهري فتلك سنة
المتلاعنين وروى الاعمش عن ابراهيم النخعي عن علقمه
عن ابن مسعود قال كنت في المسجد يوم الجمعه فقال رجل
لو ان رجلا وجد مع امراته رجلا فقتله قتلتموه وان
تكلم جلدتموه وان سكت سكت على غيظ فذكر للنبي
صلى الله عليه وسلم فانزل الله تعالى ايات اللعان فلاعن
النبي صلى الله عليه وسلم بينهما وروى عكرمه عن ابن
عباس رضي الله عنهما ان هلال ابن اميه قذف زوجته
عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بشريك ابن سحما
فقال النبي صلى الله عليه وسلم بينه او حد في ظهرك
فقال يا رسول الله اذا احدنا على امراته رجلا يذهب
يلتمس البينه فقال النبي صلى الله عليه وسلم البينه والا
حد في ظهرك فقال والذي بعثك بالحق نبيا اني الصا
دق والله ليبرئن ظهري من الحد فانزل الله تعالى والذين
يرمون ازواجهم الى قوله ان كان من الكاذبين فدل
الكتاب والسنه على ثبوته شرعا ولو طلبت المجنونه الحد
او اللعان الواجب لها لم تسمع حتى تفيق او تموت فيقوم وارثها مقامها وانما قلنا
هذا المعنيين احدهما ان القذف انما يرد للتشفي لانه
تناول عرضها اما استحقت الحد للتشفي بذلك وكذلك
اذا وجب الولي المقتول وان كان مجنونا لم يكن لوليه
ان يستوفيه لان القصد منه التشفي وهو لم يحصل با
ستيفاء الولي كذلك ههنا فيل فلو قال قابل ما
الفرق بين هذا وبين حقوق الاموال لان للولي ان
يستوفيه بخلاف ما قلتم منا والفرق بينهما ان القصد
من حد القذف السعي وهو لا يحصل باستيفاء الولي
فكذلك لم يكن توليه فان قيل ما الفرق بينه وبين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)